# الوضع القانوني للاجئين في الجزائر

# The legal status of refugees in Algeria

**منى إلهام فلفلي [1]،**

**[1] كلية الحقوق، جامعة باجي مختار -عنابة- (الجزائر)، mouna8423@hotmail.fr**

**تاريخ الإرسال: 2020/03/16 تاريخ القبول:2021/04/12 تاريخ النشر: جوان /2021**

**الملخص:**

إن تحديد الوضع القانوني للاجئين في الجزائر، يرتكز أساسا على ما جاء في اتفاقية 1951، المتعلقة بأوضاع اللاجئين و التي عرفت اللاجئ من خلال وضع جملة من الشروط يتم الإستناد إليها للإعتراف بصفة اللاجئ، و هو ما اعتمدته الجزائر بمقتضى المرسوم رقم 274-63 الذي استحدث مكتبا خاصا على مستوى وزارة الشؤون الخارجية لتحقيق هذا الغرض.

لقد منح القانون الجزائري في حالة رفض الإعتراف للشخص بصفة اللاجئ، الحق لهذا الأخير الطعن في ذلك أمام لجنة الطعون، كما أنه تم تنظيم كل ما يتعلق بمسالة دخول اللاجئ إلى الإقليم الجزائري والإقامة فيه بموجب القانون 08-11 الخاص بوضعية الأجانب في الجزائر بهدف الحفاظ على الأمن والنظام العام و كذا ضمان الحماية اللازمة للاجئين.

**الكلمات المفتاحية:** لاجئ، ترحيل، طرد، ملجأ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

**Abstract:**

The legal status of refugees in Algeria is determined by the 1951 refugee convention that defines a refugee by setting a number of conditions, which was adopted by the state of Algeria under decree number 274-63, and to accomplish that a special office was created in the ministry of foreign affairs.

If the recognition of a person as a refugee was denied, Algerian law gave this person the right to appeal against this decision to the appeals commission.

Also, in order to maintain security and public order as well as ensuring the safety of the refugees, the law 08-11 that controls the status of foreign nationals in Algeria, regulates everything about the entry and the residency of a refugee in the Algerian territory.

**Key Words:** Refugee, Deportation, Expulsion, Refuge, The United Nation High Commissioner for Refugees.

*المؤلف المرسل: فلفلي منى إلهام ،الايميل:* **mouna8423@hotmail.fr**

**المقدمة:**

بدأ الإهتمام الدولي بوضع اللاجئين في الجزء الأول من القرن العشرين في ظل عصبة الأمم، و استمر و ازدهر في عهد منظمة الأمم المتحدة حيث أنشئت منظمة اللاجئين الدولية من طرف الجمعية العامة بمقتضى القرار (62– د1) المؤرخ في 15 ديسمبر 1946 بهدف تقديم المساعدة إلى ضحايا نظام النازية و الفاشية و الكتائبية، و غيرهم من غير القادرين على الإستفادة من حماية حكومة بلدهم أو غير الراغبين في ذلك. [1]

غير أنه، سرعان ما أصبح واضحا أن الطبيعة الشاملة للمهمة التي كانت منظمة اللاجئين الدولية مكلفة بها قد أعاقت إنهاء تلك المهمة، فقررت بذلك الجمعية العامة بتاريخ 3 ديسمبر 1949 بموجب القرار (319–د4) إحلال المفوضية السامية لشؤون اللاجئين محل منظمة اللاجئين الدولية. [2]

و قد تم تبني أول إتفاقية دولية تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئ و تعترف بالنطاق الدولي للأزمات المتعلقة به و تقر بضرورة توافر تعاون دولي لحماية اللاجئ، سنة 1951، إلا أنها كانت تغطي فقط اللاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لذا جاء بروتوكول 1967 الذي وسع نطاق الإختصاص ليشمل كل العالم و حق جميع اللاجئين في الحصول على الحماية. [3]

و من هنا كان البحث عن الوضع القانوني الذي يتمتع به اللاجئ في الدولة المضيفة – الجزائر نموذجا –، من أهم المواضيع التي تطرح بالنسبة لمسألة اللاجئين، كونه يتعلق بمدى مشروعية تصرف الدولة مع اللاجئ، إنطلاقا من أن للدولة الحرية في تنظيم وضع الأجانب فيما يجاوز الحد الأدنى للحقوق.

بناءا على ما تقدم، يمكن طرح الإشكال التالي:

كيف عالجت و نظمت النصوص القانونية موضوع اللجوء في الجزائر؟

للإجابة عن الإشكال المطروح، كان من الضروري الإستناد على بعض المناهج و الأدوات المستخدمة في البحث العلمي، لذلك سيتم الإعتماد في هذا العمل أساسا على المنهج التحليلي الذي سيبدو جليا بمناسبة تحليل مختلف النصوص القانونية و الإتفاقية ذات الصلة بموضوع اللاجئ ووضعه القانوني في البلد المضيف "الجزائر" لتتم الإستعانة في بعض الحالات بالمنهج التاريخي، على إعتبار دراسة التطور التاريخي للجوء يساعد على كشف الحقائق التاريخية بشأن التعاملات السابقة مع ظاهرة اللجوء و الربط مع ماهو حالي و تسبيبها و استخلاص النتائج حولها بعد نقذها.

وفي محاولة لإثراء هذا الموضوع، تم تقسيمه إلى عنصرين رئيسيي:

– الأساس القانوني لحق اللجوء في الجزائر.

– التنظيم الإداري للاجئين في الجزائر

**1- الأساس القانوني لحق اللجوء في الجزائر:**

يعرف مصطلح اللجوء على أنه الإضطرار إلى هجرة الوطن إما إختياريًا بسب تغير نظام الحكم بفعل ثورة أو إنقلاب، أو إضطرارًا هربًا من الإرهاب، أو الإضطهاد لأسباب دينية أو سياسية أو عقائدية أو عنصرية، و إختيار دولة أخرى للإقامة بصورة دائمة أو مؤقتة لحين زوال سبب اللجوء. [4]

أما مصطلح لاجئ فيقصد به وفقا لإتفاقية 1951، الخاصة بوضع اللاجئين [5] كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته المعتادة بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو القومية أو الإنتماء إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب الرأي السياسي و لا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد أو العودة إليه خشية التعرض للإضطهاد. [6]

تعتبر الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 الدعامة الأساسية التي يستمد منها القانون الدولي للاجئين أحكامه، و قد انضمت الجزائر لهذه الإتفاقية بتاريخ 28 جويلية 1951.

و يعد المرسوم التنفيذي رقم 274-63 الأساس القانوني الذي يحدد وضع اللاجئين في الجزائر ويضبطه. [7].

و بناءًا على ذلك سيتم تناول الإعتراف بصفة اللاجئ في القانون الجزائري (1.2) ، ثم يتم التطرق إلى رفض الإعتراف بصفة اللاجئ و حق الطعن فيه في القانون الجزائري (2.2).

**1.1- الإعتراف بصفة اللاجئ في القانون الجزائري:**

إستنادًا إلى المرسوم رقم 274-63 السالف الذكر، تم إستحداث مكتب حماية اللاجئين على مستوى وزارة الشؤون الخارجية. [8]

وقد حددت المادة 02 من المرسوم، مهام هذا المكتب و المتمثلة في:

- منح الحماية للاجئين و عديمي الجنسية، و كفالة تنفيذ إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و ذلك بالتنسيق مع الوزارات المعينة.

- الإعتراف بصفة اللاجئ للأشخاص سواء كانوا ينتمون لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو الذين يتوفر فيهم تعريف المادة 01 من إتفاقية 1951، و التي تنص على:

" أ. لأغراض هذه الإتفاقية، تنطبق لفظة " لاجئ " على:

1) - كل شخص اعتبر لاجئًا بمقتضى ترتيبات 12 ماي 1926 و 30 جوان 1928، أو بمقتضى إتفاقيتي 28 أكتوبر 1933، و 10 فيفري 1938 و بروتوكول 14 سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين. و لا يحول ما إتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا الفرع.

2) - كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951، و بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو آرائه السياسية،

خارج بلد جنسيته، و لا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية و يوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث، و لا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود الى ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة "بلد جنسيته" كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. و لا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الإستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها".

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يأخذ بتعريف موسع للاجئ بموجب المرسوم 274-63، ذلك أن المادة 01 من إتفاقية 1951 تستثني اللاجئين الفلسطينيين من الخضوع للحماية المقررة بموجبها، فلقد جاء فيها في الفقرة "د"، ما يلي:

" لا تنطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين."

وبما أن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى و تشغيلهم (الأونروا) هي الهيئة التي تتولى حماية هذه الفئة من اللاجئين، فإن ذلك يؤدي إلى عدم سريان أحكام الإتفاقية عليهم، إلا في حالة توقف هذه الحماية دون أن يكون وضع الأشخاص المحميين طبقا للأونروا قد سوي نهائيًا وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وهو ما تضمنته الإتفاقية، حيث نصت على:
"... فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيًا طبقا لما يتصل بالأمر من القرارات التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، بجراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الإتفاقية." [9]

و عليه، فإن الإعتراف بصفة اللاجئ في القانون الجزائري سار على نسق إتفاقية 1951، الخاصة بوضع اللاجئين، و التي إشترطت في مجملها لإعتبار شخص ما لاجئ، ما يلي:

- الخوف المبرر من الإضطهاد "نتيجة أحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951".
- التعرض للإضطهاد.
- إستحالة التمتع بحماية الدولة الأصل.
- مغادرة الدولة الأصل.

وقد أضاف المرسوم رقم 274-63، أنه عند الإعتراف للشخص بصفة اللاجئ والذي يعتبر من مهام مكتب حماية اللاجئين -كما سلفت الإشارة-، و بعد إجراء تحقيق فضلا عن تأمين تطبيق الأحكام الداخلية التي تستهدف حماية اللاجئين، يتم منح الوثائق الضرورية للقيام بأعمال الحياة المدنية.[10] فتكون بذلك لهذه الوثائق صفة الأعمال القانونية الرسمية، تقوم مقام الوثائق الرسمية المفروض تسليمها للاجئ من طرف سلطات دولته.

**2.1- رفض الإعتراف بصفة اللاجئ و حق الطعن فيه في القانون الجزائري:**

بمفهوم مغاير للعنصر السابق، فإنه يمكن للبلد المضيف – الجزائر– رفض الإعتراف للشخص بصفة اللاجئ، لأسباب مختلفة، أهمها عدم توفر الشروط اللازمة لإكتساب صفة اللاجئ–الآنف ذكرها–، وفي المقابل يحق لهذا الأخير الطعن في ذلك أمام لجنة الطعون [11] ، التي حددت مهامها بموجب المادة 04 من المرسوم رقم 274–63 السالف الذكر، و تتمثل في:

– النظر في الطعون المقدمة من طرف الأشخاص اللاجئين و عديمي الجنسية، الذين رفض مكتب حماية اللاجئين الإعتراف لهم بصفة اللاجئ. [12]

وهذا ما يشكل ضمانة لحق طلب اللجوء، ذلك أنه في حالة عدم وجود هذه اللجنة يكون طريق الطعن الوحيد المتاح هو رفع دعوى الإلغاء ضد قرار وزير الداخلية أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 09 من القانون العضوي رقم 98–01. [13] و هو ما يعد مستحيلا في أغلب الحالات لإفتقار طالب اللجوء للأسس القانونية لطلبه.

– بحث الطلبات المقدمة لها من اللاجئين تطبيقا للمواد 31 إلى 33 من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، مع إمكان إصدار رأي بحفظ أو إلغاء هذه الطرق، و يكون الطعن في هذه الحالة معلق التنفيذ إلا في حالة الضرورة المتبثة بقرار. [14]

ليس هناك شك في أنه و بمقتضى القانون الدولي، لكل دولة ذات سيادة السلطة بأن ترد أو تطرد الأجانب لأسباب وجيهة، و تضع أغلب الدساتير الداخلية سلطة الطرد في يد السلطة التنفيذية، و بالتالي فإن هذه الأخيرة كقاعدة عامة، هي الحكم الوحيد في ممارسة هذه السلطة و لا تتدخل المحاكم إلا إذا أساءت السلطة التنفيذية ممارسة هذه الصلاحية أو إذا تعاملت على نحو غير قانوني. [15]

فبالنسبة للتواجد غير الشرعي للاجئ في الجزائر، فإنه تطبيقا للمادة 31 من إتفاقية 1951 تمنع الدولة عن توقيع جزاءات سواء عن الدخول أو التواجد غير الشرعي للاجئين القادمين مباشرة من الإقليم الذي كانت حياتهم أو حريتهم مهددة، شرط تبريرهم لذلك بإعطاء الأسباب التي دفعتهم للدخول غير الشرعي، و للجنة الطعون التأكد من جدية هذه الأسباب، و التي تتمثل في:

– توفر صفة اللجوء حسب المعايير التي حددتها المادة 01 من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين الآنف ذكرها.

– دخول طالب اللجوء الى إقليم الدولة المراد طلب الملجأ فيها مباشرة من بلد تكون حريته أو حياته مهددتين بالخطر سواء كان بلده الأصلي أو بلد آخر.

– تقرب اللاجئ دون إبطاء من سلطات بلد الملجأ لإبداء الأسباب التي تبرر دخوله غير الشرعي، على أن تطبيق هذا الشرط يمكن أن يختلف من حالة إلى أخرى، إذا تبين أن طالب اللجوء مثلا لم يكن على علم بإجراءات اللجوء. [16]

إن بحث طلبات هذه الفئة من اللاجئين من طرف لجنة الطعون لا يمكن تفسيره بإلزام الدولة بقبول اللاجئ أو تصحيح وضعه أو بعدم إبعاده، بل ما تلتزم به الدولة هو مجرد منح اللاجئ مهلة زمن معقولة، و كل المساعدات الممكنة لتسهيل قبوله من طرف دولة أخرى، و هذا ما يفهم من نص المادة 31 فقرة 02 من إتفاقية 1951:

" تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، و لا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر. وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، و كذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه."

وفضلا عن تكليف لجنة الطعون بدراسة حالات اللاجئين المتواجدين على الإقليم الجزائري بصورة غير شرعية، تكلف أيضا ببحث الطلبات المقدمة من اللاجئين في حالة صدور قرار طرد في حقهم، فرغم نص المادة 32 من إتفاقية 1951 على حظر طرد اللاجئ المتواجد في الدولة بصورة غير شرعية، إلا أنها تجيز ذلك كاستثناء في حال دعت لذلك أسباب تتعلق بتهديد الأمن الوطني أو النظام العام، وفي هذه الحال لا مجال لتنفيذ قرار الطرد إلا بعد منح الضمانة التي تقررها الفقرة 02 من المادة 32 من إتفاقية 1951. [17]

إن البحث لتحديد عما إذا كانت قاعدة عدم الرد هي التي تنطبق في حالات معينة أم الإستثناءات الواردة عليها، يحتم كخطوة أولى الإقرار بأن المطلب الإنساني للباحثين عن الملجأ من ناحية، و دعوى الدول للسلطة الخاصة بحماية مصالحها الأمنية من ناحية أخرى، كلاهما يشكل مطالب مشروعة، و الواجب الثاني هو بلورة مبادئ ووسائل تستوعب دعوى الباحثين عن الملجأ مع مصالح الدولة التي من المفترض أن تكون الملجأ. [18]

وبما أن هذا الإستيعاب ليس أمرا سهلا فهو في ذات الوقت ليس بالأمر المستحيل، و كما يبدو فإن مبدأ الضرورة يمكن أن يستوعب المطلبين، و على هذا الأساس يمكن القول بأنه يجوز عدم الإستجابة لمطلب اللاجئ الإنساني و اللجوء للرد فقط عندما يكون هذا الإجراء لا مفر منه لحماية مصلحة للدولة تكون ذات وزن مساو لذلك المطلب، أي أن الأمر محكوم بمبدأ النسبية. [19]

أما فيما يخص آجال الطعن أمام لجنة الطعون فقد حددتها المادة 05 من المرسوم رقم 274-63 السالف الذكر بشهرين بالنسبة للطعن في قرار رفض الإعتراف بصفة اللاجئ، و أسبوع بالنسبة لطلبات اللاجئين المتعلقة بتطبيق المواد 31 (اللاجئون الموجودون بصورة غير شرعية في بلد الملجأ) ، 32 (الطرد) ، 33 (حظر الطرد أو الرد) من إتفاقية 1951، و تحسب المواعيد إبتداءًا من اليوم الموالي لتاريخ التبليغ. [20]

و تكون القرارات التي تصدر عن لجنة الطعون نهائية و تبلغ بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالإستلام. [21]

**2- التنظيم الإداري للاجئين في الجزائر:**

يحق للدولة أن تنظم الوضع القانوني للأجانب المقيمين على أرضها بمن فيهم اللاجئين إليها، فيعتبر من صميم إختصاصها السماح للأجانب بالدخول إلى إقليمها و التنقل و الإقامة فيه و ذلك بالإستناد إلى مبدأ سيادتها على شعبها و إقليمها. [22]

و هو ما يجعل من باب أولى أن تضع الدولة النظام الإداري للاجئين فتفرض ما تشاء من إجراءات لإمكانية الدخول لإقليمها و الإقامة أو التنقل فيه. [23]

و عليه، سيتم التطرق بشيء من التفصيل إلى:

- دخول اللاجئ إلى الإقليم الجزائري(1.3)
- إقامة اللاجئ في الجزائر(2.3)

**1.2 - دخول اللاجئ إلى الإقليم الجزائري:**

لقد إنتهج المشرع الجزائري منهاجا وسطا فيما يتعلق بدخول اللاجئ إلى الإقليم الوطني، حيث سمح المشرع بهذا الدخول و لكن وفقا لضوابط محددة بموجب القانون رقم 08-11 الصادر بتاريخ 25 جوان 2008 و الذي عدل الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 جويلية 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر. [24]

إستنادا إلى القانون رقم 08-11 السالف الإشارة إليه، يتعين على الأجنبي بصفة عامة أن تتوفر لديه بعض الشروط، و أن يقدم بعض الوثائق، و نجد الأمر ذاته مطبقا بالنسبة لشروط الدخول والتأشيرة، و بذلك يكـون المشرع الجزائري قد ســار على نفس خطى أغلب تشريعات الدول الأخرى بما فيها التشريع الفرنسي. [25]

غير أنه يكمن الإختلاف بالنسبة لوثائق السفر المطلوبة، و ذلك على النحو الآتي:

- ينبغي على اللاجئ لدى بلوغه الحدود الجزائرية أن يمثل أمام شرطة الحدود البرية، أو البحرية، أو الجوية. و تقوم مصالح الشرطة بالتأكد من كونه يحمل جواز سفر مسلم له من دولته أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر، و كذا تقديم دفترا صحيا إذا إقتضى الأمر ذلك. [26]

و تجدر الإشارة، أن وثيقة السفر تقدم للاجئ الذي إعترف له رسميا بهذه الصفة كبديل عن جواز السفر و لهذا سميت أيضا جواز السفر الخاص. [27]

أما في حالة رفض طلب الإعتراف بصفة اللاجئ من طرف الجهات المختصة بذلك يعتبر دخول اللاجئ إلى الإقليم الجزائري غير شرعيا. [28]

- تكون وثيقة السفر الممنوحة للاجئ ممهورة عند الإقتضاء بالتأشيرة المشترطة الصادرة عن السلطات المختصة، ويعرف هذا الشرط فرقا بين طالبي اللجوء في الجزائر كفئة خاصة من الأجانب، و باقي الأجانب مهما كانت دوافعهم لدخول الإقليم الجزائري، حيث يبقى شرط التأشيرة قائما بحق باقي الأجانب بصفة إلزامية ما لم ينتموا لدول تربطها مع الجزائر إتفاقية معاملة بالمثل، في حين يختلف الأمر بالنسبة للاجئين الذين يمكن إعفاؤهم من هذا الشرط متى أثبتوا عدم تمكنهم من الحصول على هذه التأشيرة. [29]

وعن المقصود بالتأشيرة التي يعفى منها اللاجئون، فهي التأشيرة القنصلية [30]، أما عن التأشيرة التي تمنح في مناطق العبور، فهي تأشيرة التسوية حيث ينبغي على طالب اللجوء تسوية وضعيته عند الدخول إلى الإقليم الجزائري في مناطق العبور الخاصة بذلك. [31]

أما في حالة رفض دخول اللاجئ إلى الإقليم الجزائري، و صدور قرار بذلك من طرف الجهة المختصة، و المتمثلة في وزير الداخلية أو الوالي المختص إقليميا حسب الحالة [32] ، فإنه يقع على عاتق السلطات الإدارية واجب إخطار اللاجئ بحقه في رفض الإبعاد، و تكون له مهلة للطعن في قرار الإبعاد من 48 ساعة إلى 15 يوم إبتداءا من تاريخ إبلاغه بقرار الإبعاد لمغادرة الجزائر. [33]

وإذا إمتنع اللاجئ عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود و دخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، إلا إذا أثبت أنه لا يستطيع الإلتحاق ببلده الأصلي و لا التوجه نحو بلد آخر. [34]

و بخلاف رفض الدخول للإقليم الجزائري، و الذي يصدر إما عن وزير الداخلية، أو الوالي المختص إقليميا، فإن رفض منح وصف اللاجئ يصدر عن جهة مختصة بوضعية اللاجئين من حيث تقرير منح هذه الصفة للاجئ من عدمه، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يجوز للدولة تقرير ترحيله إلى دولة تكون فيها حياته أو حريته مهددة [35] ، ومع ذلك لا يمكن الإحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوفر دواع معقولة لإعتباره خطرًا على النظام العام أو أمن البلد المضيف أو كلاهما [36] ، أو لإعتباره يمثل خطرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لإرتكابه جرما إستثنائي الخطورة. [37]

**2.2- إقامة اللاجئ في الجزائر:**

يرتكز مفهوم اللجوء –السابق الإشارة إليه– على ثلاثة عناصر أساسية، أولها دخول الأشخاص الباحثين عن الملجأ، و ثانيها الإقامة و ثالثها درجة من الحماية الجادة من جانب السلطات المسؤولة عن إقليم الملجأ. [38]

و بالرجوع إلى القانون رقم 08-11 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها، نجد أن الوضع القانوني للاجئ الذي دخل الجزائر و يريد الإقامة فيها يتسم بنوع من الخصوصية، كون الأجانب في الدولة يمكن إعتبارهم إما أجانب مقيمين أو أجانب غير مقيمين، و هو ما لا يستقيم مع وضع اللاجئين في حالة إعتبارهم أجانب مقيمين [39] ما دام معترفا لهم بحق العودة و كذا لا يمكن وصفهم كأجانب غير مقيمين 40 على أساس أن فترة بقائهم غير محددة، و يمكن توضيح ذلك فيما يأتي:

– الحالة الأولى: و تضم فئة الأجانب المقيمين.

إن إستثناء اللاجئين من فئة الأجانب المقيمين، يقوم على إعتبارين:

– الإعتبار الأول، يتمثل في شرط الحصول على بطاقة المقيم الأجنبي، التي تشمل فضلا عن المعلومات الخاصة بالأجنبي شهادة تسجيل في مؤسسة تعليمية أو شهادة تثبت مصدرا كافيا للكسب، وهو ما لا يتماشى و حالة اللاجئ الذي تكون حياته معتمدة على المساعدات التي يتلقاها من المراكز المخصصة لهذا الغرض.

– الإعتبار الثاني يتعلق بحق العودة، و يقصد به " حق كل فرد أو أفراد و حق أبنائهم في العودة إلى الأماكن التي كانوا يقيمون فيها و التي أكرهوا على مغادرتها، وفي إسترداد ممتلكاتهم التي تركوها أو فقدوها، أو في الحصول على تعويضات عنها." [41]

إستنادا إلى هذا الحق لا يمكن إعتبار اللاجئ كأجنبي مقيم، و ما يؤكد ذلك هو أن زوال الأسباب التي دفعت باللاجئ إلى طلب اللجوء تعد أحد الحالات التي تؤدي إلى سحب صفة اللاجئ مما يدفعه بالضرورة للعودة إلى وطنه، فيكون بذلك خروج اللاجئ من الإقليم الجزائري مختلفا عن بقية الأجانب، فبالنسبة لهؤلاء يختلف الأمر للمقيمين عن غير المقيمين، بحيث يخرج الأجانب غير المقيمين من الإقليم الجزائري بنفس شروط دخولهم إلى الجزائر، في حين يشترط بالنسبة للأجانب المقيمين الحصول على تأشيرة خروج. [42]

– الحالة الثانية: و تشمل فئة الأجانب غير المقيمين.

تضم هذه الفئة، صنفين من الأجانب، إما العابرون و يقصد بهم " المتواجدون على ظهر سفينة مارة بميناء جزائري، أو عابري الإقليم الجزائري عن طريق الجو أو البر" [43] ، أو الأجانب الذين يطلبون الإقامة في الجزائر بصفة مؤقتة لا تتجاور ثلاثة أشهر، مع إمكانية التجديد مرة واحدة.

و بناءًا عليه، لا يمكن تصنيف اللاجئين ضمن هاتين الفئتين على أساس أن الهدف من طلب اللجوء هو الإستقرار في بلد يأمن فيه طالب اللجوء على حياته، و عليه لا يمكن إعتباره عابرا حتى في حالة عدم الفصل في طلبه، بحيث يبقى محتفظا بصفته كطالب لجوء و يستفيد في فترة بقائه إلى غاية الفصل في طلبه من معظم التسهيلات التي يحظى بها اللاجئ، و هو كذلك بالنسبة للأجنبي غير المقيم الذي تحدد فترة بقائه بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، ذلك أنه في حالة اللاجئ إما أن يقبل طلبه فيستفيد من الإقامة بصفته لاجئ، أو لا يقبل فيكون مضطرا لمغادرة الإقليم الجزائري. [44]

**الخاتمة:**

تظهر خلفيات تكريس حق اللجوء ضمن نطاق مكاني محدود، كما تقوم الأبعاد القانونية الدولية المرتبطة بمنحه على مختلف الأسانيد التي قد تقود إلى تبرير العمل به وقد تقيده بالنظر إلى التبعات والمسؤوليات المترتبة عنه.

و بالرجوع إلى ما سنته الجزائر كبلد مضيف، في هذا الإطار، يمكن التوصل إلى عدة نتائج يذكر أهمها، فيما يلي:

– غياب تعريف واضح، جامع و مانع، للاجئ حيث إكتفت التشريعات الجزائرية بالإشارة فقط لمصطلح لاجئ في بعض المواضع دون التطرف لصياغة تحدد من خلالها المقصود بهذا المصطلح.

– إن الإعتراف بصفة اللاجئ بشكل رسمي و ما يترتب عنه من إقرار للحماية أو المساعدة يخضع للضوابط الواردة في إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين و التي تسعى الجزائر إلى تفعيلها بالتوازن مع ما جاء في المرسوم 274–63 الذي يحدد طرق تطبيق الإتفاقية و القانون 08–11 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر و إقامتهم بها و تنقلهم فيها.

– يتضح من القوانين المذكورة أعلاه و التي تنظم مسألة الدخول و الخروج و الإقامة في الجزائر أنها تضبط مركز الأجانب في الجزائر بشكل عام و ليس اللاجئين بصفة خاصة، و هو ما يعاب على التشريع الجزائري سيما و أن الجزائر تشهد مؤخرا أعدادا هائلة من اللاجئين (سوريين، أفارقة،...)

بناءا على ما تقدم عرضه من نتائج، يمكن إقتراح ما يلي:

– تبني نظام قانوني واضح المعالم خاص بفئة اللاجئين فقط.

– وضع الآليات اللازمة و الكفيلة بتحقيق التعاون الدولي في مسألة تنظيم اللجوء و ضبطه، خاصة أمام إفتقار الجزائر كبلد يسير في طريق النمو للإمكانات الكافية لإستيعاب التدفق الواسع للاجئين.

**الهوامش:**

1- إريكا فيلر" الحماية الدولية للاجئين – خمسون عامًا حول : تحديات الحماية في الماضي و الحاضر و المستقبل"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2001، ص 136.

2 –المقال نفسه، الصفحة نفسها.

3- أُنظر في ذلك، عفاف مراد " قضية اللاجئين في المنظمات الدولية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 16، السنة 05، 1969، ص 302.

4 –علي يوسف الشكري، التنظيم الدستوري لحق اللجود السياسي، ص 70، على الموقع:
http// :www.qadmag.com/org.doc

5 –تم إعتماد الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين بتاريخ 1951/07/28 في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن وضع اللاجئين و عديمي الجنسية، الذي عقد بمقتضى قرار الجمعية العامة 429 (د-5) بتاريخ 1950/12/14 ، و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1954/04/22.

6 –يراجع نص المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951.

7 –المرسوم رقم 274-63 المؤرخ 25 جويلية 1963، الذي يحدد طرق تطبيق الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، الجريدة الرسمية عدد 52، سنة 1963.

8 –المادة 01 من المرسوم نفسه .

9 ا-ُنظر الفقرة د (2) من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

10-المادة 02 فقرة 03 من المرسوم 274-63 السابق ذكره.

11 –خصصت للجنة الطعون المواد من 03 إلى 05 من المرسوم رقم 274-63، الذي حدد تشكيلتها في نص المادة 03 من:- وزير العدل أو ممثله، – وزير الشؤون الخارجية أو ممثله، – وزير العمل و الشؤون الإجتماعية أو ممثله، – ممثل الأمم المتحدة.

12-أُنظر المادة 04 فقرة ( أ ) من المرسوم 274-63.

13 –القانون 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

14-المادة 04 الفقرة (ب) من المرسوم رقم 274-63، حيث تختص لجنة الطعون –وفقها- بالحالات المتعلقة بالتواجد غير الشرعي للاجئين و حالة الطرد.

15 –بخاري عبد الله الجعلى:" الجوانب القانونية لحماية اللاجئين"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40, 1984, ص 98.

16 –عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي و العربي و تعليق على إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، ط 1 ، بيسان للنشر و التوزيع و الإعلام، لبنان، 2007، ص 246.

17-تنص الفقرة 2 من المادة 32 من إتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين على ما يلي :

"لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. و يجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بينات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الإستئناف و يكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة".

18-بخارى عبد الله الجعلى، مقال سابق، ص 104.

19 -المقال نفسه، ص ص 104 ،105.

20ا-ُنظر الفقرة 01 من المادة 05 من المرسوم رقم 274-63.

21 -أُنظر الفقرة 02 من المادة 05 من المرسوم رقم 274-63.

22 -بخارى عبد الله الجعلى، مقال سابق، ص 107.

23 -أحمد سليم سعيفان، النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ، ص 118.

24 -القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 المتضمن شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها و تنقلهم فيها، الجريدة الرسمية عدد 36، سنة 2008.

Jean Derrupé, Droit international privé, 13=ème édition, Dalloz, France, 1999, P -25 46.

26 -أُنظر المادة 07 فقرة 01 من القانون رقم 08-11 – السالف الذكر –

أُنظر أيضا: موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، ج 2، ديوان المطبوعات و المنشورات الجامعية و العلمية، دون ذكر بلد النشر، 1989 ، ص 181.

27-المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

28 -زهير سناني، الدليل العلمي لدخول و إقامة الأجانب في الجزائر، دار العرب للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 32.

29 -المادة 07 من القانون رقم 08-11 السالف الذكر.

30 -المادة 08 فقرة 03 من القانون نفسه.

31 -المادة 12 فقرة 01 من القانون نفسه.

32 -المادة 05 من القانون نفسه .

33 -المادة 31 فقرة 02،01 من القانون نفسه.

34 -المادة 42 فقرة 01، من القانون نفسه.

35 -المادة 33 فقرة 01 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

(36) Mathieu Jean Luc, Migrants et réfugiés, Presses Universitaire de France, 1ère édition, 1999, P91.

37 -المادة 33 فقرة 02 من اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.

أُنظر أيضا: عصام نعمة إسماعيل، ترحيل الأجانب ط 1، بدون ذكر دار النشر، لبنان، 2003، ص 213.

38-بخارى عبد الله الجعلى، مقال سابق، ص 108.

39 -يقصد بالأجنبي المقيم، ذلك الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية و المعتادة و الدائمة في الجزائر، و الذي رخص له بذلك بتسليمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان.

أُنظر في ذلك: المادة 16 فقرة 01 من القانون 08-11 السالف الذكر.

40 -يقصد بالأجنبي غير المقيم، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يقيم في الجزائر لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يومًا، دون أن تكون له نية في تثبيت إقامته، أو ممارسة نشاط مهني، أو نشاط مأجور في الإقليم الجزائري.

أُنظر في ذلك: المادة 10 من القانون 08-11 السالف الذكر.

41- Lex Takkenberg, « The serch for durable solutions for palestinian refgees », in : "Israel and the Palestinian refugees", Max- Planck- institut for comparative law, 2007, P5.

42 -يراجع في ذلك: المواد 07 ،08 ، 09 من القانون 08-11 السالف ذكره.

43 -بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 241.

44 -يراجع في ذلك نص المادة 13 من القانون 08-11 السالف الذكر.